الخ نعتبر اعني قولنا اما عبر زايد كانت في قوه قضيه منفصلة
من قولنا اما ناقص اومسا و نحذفت تلك الحملية اعني
قولنا اما عبر زايد واقيمت هذه المنفصلة اعني قولنا
اما ناقص اومسا ومعا مر تلك الحملية فبهذا التحقيق
ينشرح شرح الشارحين وينجرح جرح الجارحين
اذا اريد به الانفصال الحقيقي بين الجزء الاول والثاني
وبين الجزء الاول والثالث وبين الثاني والثالث
فلا يكاد يصح كما قال واما اذا اعتبر الانفصال بين الجزئين
بان يعتبر بين الجزء الاول والثاني فقط وبين الاول
والثالث فقط وبين الثاني والثالث فقط فلا يصح لعدم
لزوم المحال الذي يذكر في القسم الاول لان الاول من
اجزائه الثلاثة مثلا يريد ان القضية المنفصلة الحقيقية
اذا تركبت من ثلاثة اجزاء فان تحقق الجزء الاول فلا يخلو
من ان يكون الجزء الثاني متحققا او لم يكن متحققا فان
كان الثاني متحققا يلزم اجتماع الثاني مع الاول مع ان
بينهما منع الجمع وان لم يكن الجزء الثاني متحققا كالجزء
الثاني يلزم ارتفاع الجزء الثالث مع الجزء الثاني مع ان
بينهما منع الخلو واما الاخريان فيصدقان اي
مانعة الجمع ومانعة الخلو يصدقان من ثلاثة اجزاء
لان ارتفاع الجزئين جائز في مانعة الجمع فيجوز ارتفاع
الجزئين الثالث والثاني في مانعة الجمع من غير لزوم
محال واجتماع الجزئين جائز في مانعة الخلو فيجوز اجتماع
الجزء الثالث او الثاني مع الجزء الاول من غير ان يلزم هنا

بين كل جزئين اي يعتبر الانفصال الحقيقي بينهما صح

اي سلط اعتراض المعترضين عليهم

محال

اي لا يراد ان ... صح

محال وان اريد منع الجمع بين كل جزئين موضوع بقوله
فيصدقان يعني ان غير الحقيقية من المنفصلات
تصدق عند تركبها من اكثر من جزئين مطلقا اي سواء
اعتبر منع الجمع او منع الخلو بين كل جزئين او بعض جزئين من
من اجزائها كما في المثالين المذكورين اشارة الى قوله
هذا الشيء اما ان يكون شجرا او حجرا او حيوانا والى قوله
اما ان يكون هذا الشيء لا شجرا ولا حجرا ولا حيوانا
هذا اي معنى هذا او خذ هذا وهذا اللفظ من قبيل فصل
الخطاب لكونه فصلا بين الكلامين وان كان
مطلق الانفصال اي ان كان المراد مطلق الانفصال
اعم من ان يكون انفصالا واحدا او متعددا فيجوز ان
يتحقق الانفصال بين جزئين او اكثر لان الانفصال
المطلق لم فرد ان احدهما الانفصال الواحد والاخر الانفصال
المتعدد والاول يقتضي ان يكون بين كل جزئين والاخر
يقتضي ان يكون بين اكثر من جزئين من غير تفرقة بين
فيلزم جواز تركب كل واحدة من المنفصلات الثلاث
من اكثر من جزئين من غير تفرقة بين المنفصلة الحقيقية
وبين اخيرتها ولقائل ان يقول لا يخلو من ان يكون
المراد بجواز تركب المنفصلة الحقيقية من اكثر من جزئين
عند تعدد الانفصال جوازه مطلقا اعم من ان يعتبر
الانفصال الحقيقي بين كل جزئين بحيث يقع كل جزء من
الاجزاء طرفا للانفصال مرتين كما في المركبة من الاجزاء
الثلاثة او مرارا كما في المركبة من اكثر من الاجزاء الثلاثة او

هذا الشيء صح